العاقلة الدية كانت في الجاهلية امرا قديما فاقره النبي صلى الله عليه وسلم واقرها قال سحنون سبعمائة رجل
زاد في الطرر المشهور عن سحنون انه راي الالف فكيلا زاد الشعبي وارى ان يضم اليهم اقرب القبائل
وفيما لم يحد مالك في ذلك حدا وقد كان يجعل على الناس اعطياتهم من كل مائة درهم وفي النوادر واكره
ان يبعث السلطان فيما تحمله العاقلة من ياخذه فيدخل فيه فساد كبير ابن فتوح عن محمد بن احمد
وفي المدونة ربما وقع على كل واحد من العاقلة درهم ونصف درهم ولم يحد عدد العاقلة ولكن
هذا يدل على الكثرة وعن محمد بن عمر انما وقع فيها وذكر ما تقدم يريد فلا بد على ما قال ونحوه قول ابي
عمران قال على قول من يرى ان الدية تفرض على اصحاب العطاء درهم ونصف من المائة ان فرض ذلك
فلم يحمل المفروض عليهم الدية لم يزد عليهم وضم اليهم اقرب القبائل اليهم ولا يرد ما فضل منها على من
فرض عليه اولا هذا على قول من راى ان الفرض على اهل العطاء بهذا القدر **وسئل** ابو
القاسم بن مشكان عن العاقلة الذين يودون **فاجاب** بان العاقلة هم العصبة
ومن يقرب منهم الاقرب فالاقرب وقد ذكر بعض اهل العلم ان عمر بن الخطاب رتب العاقلة حين
دون الدواوين للعطاء والبعوث والتعاقل من ذوي الاقرب فالاقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى انتهى الى عدنان ثم الاقرب فالاقرب الى معد بن عدنان حتى انتهى الى قحطان فان كان الجاني من
ولد عدنان فيحملون معه العقل وينظر الى الاقرب فالاقرب اليه من ولد عدنان فان استقل بهم الاقربون
اكتفي بهم وان لم يستقلوا بها كان ذلك في بيت المال وان كان الجاني من ولد قحطان فكذلك حتى ينتهي
الى قحطان وما ذكرنا يكون في اهل الكورة الواحدة فافريقية كورة واحدة من طرابلس الى طبنة وان
كان الجاني من غيرها من القبائل فانما يعقل بنسبه الى اول باب في الاسلام لا يجاوزه ذلك ويفعل
في كل قبيلة ما ذكرنا وينظر الى الاصل في القبيلة وينظر الى الجاني ويضم اليه الاقرب فالاقرب على ما
ذكرنا ويحتاج في ذلك الى معرفة تناسل الى القريبة والجاني والاقرب منه فالاقرب على التفسير
الاول وهذا يحتاج الى معرفة ودين واجتهاد ممن يوثق به من وجوه القبيلة وغيرهم ومداري هذا
يمكن لعدم من يعرفه ويعمل بمقتضاه ثم انه لا تعقل المراة والعبد ومن لم يحتلم والفقير وقد
تقدم ابن فتوح والاندلس كله كورة واحدة وهم اهل ذهب لانها من اقليم الشام وفرضت عليهم
الدية ذهبا في اول الاسلام ومنها افتتحت الاندلس **قلت** ويكون اهل افريقية حينئذ
اهل ذهب لانها افتتحت من مصر والشام وذكر ابو عمران عن ابن القاسم في الواضحة في البربر انهم كانوا
جرى السبا عليهم فلا تعاقل بينهم واما من لم يجر عليهم سبيا ويعرفون انسابهم فانهم يتعاقلون
وكذا سائر العجم غير البربر من الروم وغيرهم اذا كانوا في مواضعهم ويضبطون انسابهم لم يجر عليهم سبا
فانهم يتعاقلون وليس قول من قال ان التعاقل لا يكون الا في العرب بشيء وهو خطا فلا فرق بين العرب وغيرهم
والنص في ذلك يغني عن الاستدلال **وفيه** اذا كان الاقربون اهل بلد ولا يحملون الدية ويفتقر
بهم ويقربهم اهل قرى فهم كالقدم على مذهب المدونة وعلى القول الاخر الذي اجاز ان يجمع في
الدية ذهب وفضة والى عصب هو الا الاقربون ولا يكفون **وسئل** المازري عن قول
ابي القاسم فيها اذا انقطع البدوي فسكن الحضر عقل معهم وهل يحمل ما في المدونة ان البدوي اذا

سكن

سكن الحاضرة وانقطع اليها فانه يعقل معهم ويعقلون معه وان لم يكن بينهما مناسبة الا ما قال فيها
من السكنى والانقطاع ويحمله الغير على خلاف وقال الاخرون مشكل عندي لما يختاره من هذه الوجوه
فاجاب الاصل الا يحمل العاقلة شيئا لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى حتى ادى ذلك
بعض الملحدة الى الطعن في النبوة بمثل هذه المسئلة وهذا من كفرهم والله تعالى يتعبد خلقه بما
شاء وقد كانت في الجاهلية نحو ما شرع في الاسلام وهو باق في العرب الى الان والقران نزل على النبي
العربي صلى الله عليه وسلم وهو باق في العرب الى الان لا تركت قبائل عرب افريقية ينتصر الحي
للحي اذا قوتل ويطلب دمه اذا قتل ولا ينتصر للقدسي والقدسي ينتصر للقدسي ولو كان الجاني من
القبيل الذي فيه المقتول لكان في نفعه شبهة في القيام بدمه اذا قيل كلفوا ايضا معونته
في اداء الدية لكونها مالا كثيرا يعجز عنه القاتل المنفرد في غالب الامر والخطا والعمد في اموال
الناس سواء في الغرامة وفي القتل يختلفان حتى يكون ذلك تحرزا من الوقوع في اراقة الدماء خطا
لانه لو كان القتل خطا لا تباعة في الدنيا بقصاص ولا غرامة لاتسع الامر الخرق فهذا ما ابديناه
من سر الشريعة ينبهك على الصواب لما قاله العلماء في ذلك وفي المذهب قولان احدهما
ان العاقلة التي تقوم بالدية هم اهل الديوان وقد اطلق مالك في بعض المواضع ما يقتضي ذلك ومالك
اهل مصر والشام اجنادا فلا يعقل اهل الشام مع اهل مصر واطلق القول باعتبار الجندية بانهم اهل
الديوان الواحد وكان كل عرابة تجمعه عطاء واحد وبعث واحد في القتال جرت العادة بان
بعضهم يحامي عن بعض ويناضل عنه وقد قال مالك في بدوي سكن العراق واستوطنه يعقل اهل
اهل العراق فان لم يكن فيهم من يحمل الدية ضم اليه اقرب القبائل من قومه فاشار هنا الى اعتبار
النسب وهو قول بعض اصحاب مالك انما المعتبر القبيل لا الديوان لان العادة انهم اشد حماية
ومدافعة عمن كان من قبيلهم بخلاف اهل الديوان وينبغي ان يبدا بالاقرب فالاقرب مثل ان يكون
معزيا من كزول فتكون عاقلته الكزوليين ان كان فيهم محمل فان لم يكن فيهم محمل فيضاف اليهم
من هو اقرب نسبا من هادع الذين يجمعهم مع افريقية فيكون ذلك على حسب ما رتبناه في العصبة
ومن تامل ما قلناه عرف وجه الحق في ذلك وبالله التوفيق **وسئل** ابو الحسن
القابسي في اداب المتعلمين هل ينبغي للرجل ان يوديها وجب عليه يعني من الدية الى اولياء المقتول
ويكون بريئا في الدنيا والاخرة قال الرجل الذي يفعل هذا ينصف من نفسه ولا يلزمه الا ذلك
لو ودت العاقلة ولزومه اياه مع العاقلة موجل في ثلاث سنين فاذا نجزه وحمله ذهبا ان كان
من اهل الذهب والموزون او ورقا ان كان من اهل الورق او عرضا ان كان من اهل العروض بقي ما له
عليه او اكثر منه قيمة او اقل فذلك جائز اذا عجل العروض ولم يوخرها فان فعل ذلك منه فقد برئ
ولذا انما له من ذلك فان اراد تركه له وتحليله منه فلا باس به اذا اسقطاه رده عن نصيبه العاقلة
وان ابا من جوله جملا يريد ان ياخذ منه ما على غيره فليس على هذا اكثر من ذلك فانه يوخذ منه
او قف الواجب عند امين وان احب ان يبقيه بيده فلا يحرم امساكه اذ لو تلف عند الامين لم يبرا
الا الذي يوقفه الحاكم امين مامون عند عدل مامون على نجومه كلا فيحصن بما هو براة له وان يثبت

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)